

Distr.: General
30 May 2008
Arabic
Original: English/Russian/Spanish

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الستون

جنيف، ٥ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه
و ٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)

التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

أولا - مقدمة

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي دعت فيه الجمعية العامة الحكومات إلى القيام بمهمة أمور منها إمداد لجنة القانون الدولي بمعلومات عن الممارسات المتعلقة بموضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)".

٢ - وقررت اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٦، عملاً بالمادة ١٩ (٢) من نظامها الأساسي، أن تطلب إلى الحكومات، من خلال الأمين العام، تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها بخصوص الموضوع المذكور، وخاصة التشريعات والممارسات الأحدث. وُطلب إلى الحكومات على الأخص تقديم معلومات تتعلق بما يلي:

"(أ) المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظ الذي أبدته تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام؛



”(ب) الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقته، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)؛

”(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛

”(د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يُطبَّق عليها مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في تشريعات الدولة أو ممارساتها“(١).

٣ - وفي الدورة التاسعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة كذلك إلى الحكومات موافقتها بمعلومات عن تشريعاتها وممارساتها بشأن هذا الموضوع، وبخاصة التشريعات والممارسات الأحدث عهداً، وما يتعلق منها تحديداً بما يلي:

”(أ) المعاهدات الدولية التي تكون الدولة ملزمة بها، والتي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

”(ب) الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقته، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

”(ج) الممارسة القضائية للدولة التي يتجلى فيها تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

”(د) الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يطبق عليها، في تشريع الدولة وممارستها، مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية؛ هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟“(٢)

٤ - وفي الدورة نفسها، أشارت اللجنة أيضاً إلى أنها تود الحصول على معلومات عما يلي:

”(أ) عما إذا كانت الدولة مخولة بموجب قانونها المحلي تسليم أشخاص في حالات غير مشمولة بأحكام معاهدة ما أو تسليم أشخاص يحملون جنسيتها؛

”(ب) عما إذا كانت الدولة مخولة لتطبيق الولاية القضائية على الجرائم التي تحدث في دول أخرى لا يكون أحد من رعايا الدولة ضالعا فيها؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٣٠.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/62/10)، الفقرة ٣١.

”(ج) عمّا إذا كانت الدولة تعتبر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاماً بموجب القانون العرفي الدولي، وإلى أي مدى؟“^(٣)

٥ - وقد استُنسخَت التعليقات الواردة في الدورة التاسعة والخمسين في الوثيقة A/CN.4/579 والإضافات من ١ إلى ٤. ووردت منذ ذلك الحين وحتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ ملاحظات خطية من الدول الخمس الآتية: الاتحاد الروسي، وشيلي، وغواتيمالا، وموريشيوس، وهولندا. وستُنسخ المعلومات الإضافية التي ترد في إضافات لهذا التقرير.

ثانياً - التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات

شيلي

٦ - استكمالا للمعلومات التي استُنسخَت في الوثيقة A/CN.4/579/Add.1، قدمت شيلي قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها وتتضمن الالتزام إما بالتسليم أو المحاكمة وهي: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٨٠٨ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٨٠٩ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها^(٥)، المعتمدة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ١٢٩ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٧؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان^(٦)، المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٧٥٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٤) United Nation, Treaty Series, Vol. 1465, No. 24844.

(٥) المرجع نفسه، Vol. 1035, No. 15440.

(٦) المرجع نفسه، Vol. 75, No. 970.

١٧ نيسان/أبريل ١٩٥١؛ واتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار^(٧)، المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٧٥٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٥١؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب^(٨)؛ المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٧٥٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١؛ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب^(٩)، المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٧٥٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العددان المؤرخان ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥١؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب^(١٠)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وسُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ١٦٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل^(١١)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وسُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٥١٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن^(١٢)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وسُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٩٨٩ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢؛ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات^(١٣)، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ١٤٧ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٢ والصادر

(٧) المرجع نفسه، No. 971.

(٨) المرجع نفسه، No. 992.

(٩) المرجع نفسه، No. 973.

(١٠) المرجع نفسه، Vol. 2178, No. 38349.

(١١) المرجع نفسه، Vol. 2149, No. 39517.

(١٢) المرجع نفسه، Vol. 1316, No. 21931.

(١٣) المرجع نفسه، Vol. 860, No. 12325.

عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني^(١٤)، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٧٣٦ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١^(١٥) والموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨، وقد سُنّ قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٥١٩ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ الصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري^(١٦)، واعتمدا في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وسنا قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٧٩٣ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٧)، المعتمدة في نيويورك في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٧١٢ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في نيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ٣٧٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، المعتمدة في كاراكاس في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ والتي سُنّت قانوناً بموجب المرسوم الأعلى رقم ١,٨٧٩ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والصادر عن وزارة الخارجية، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

(١٤) المرجع نفسه، Vol. 974, No.14118.

(١٥) المرجع نفسه، Vol. 1589, No. I. 14118.

(١٦) المرجع نفسه، Vol. 1678, No. 28004.

(١٧) المرجع نفسه، Vol. 2051, No. 35457.

غواتيمالا

المعاهدات الدولية الملزمة لغواتيمالا، التي تتضمن التزاما بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظ الذي أبدته هذه الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

٧ - قدمت غواتيمالا قائمة بالمعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وهي: اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان (الاتفاقية الأولى)؛ واتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار (الاتفاقية الثانية)؛ والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة)؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة ٣٠ آذار/مارس ١٩٦١^(١٨)؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠؛ والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١^(١٩)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٠^(٢٠)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٨ - ولاحظت غواتيمالا كذلك أنها طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٢١)، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وأيٌّ منهما لا يتضمن

(١٨) المرجع نفسه، Vol.520, No.6465.

(١٩) المرجع نفسه، Vol.1019, No.14956.

(٢٠) المرجع نفسه، Vol.1456, No.24631.

(٢١) المرجع نفسه، Vol.78, No.1021.

التزاما بالتسليم أو المحاكمة، لكن كلتاها تلزمان الدول الأطراف بفرض ولايتها القضائية على الجرائم المعنية، والقيام بالتسليم وفقا لتشريعات كل دولة. وعلاوة على ذلك، وقعت غواتيمالا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(٢٢) واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التسليم المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨١، بيد أنها لم تصدق عليهما بعد.

٩ - وقدمت غواتيمالا أيضا قائمة بالمعاهدات الإقليمية ذات الصلة، وهي: اتفاقية القانون الدولي الخاص (قانون بوستاماني) المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨؛ واتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها، المؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٧١؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥؛ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التسليم المؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ واتفاقية أمريكا الوسطى بشأن التسليم المؤرخة ٧ شباط/فبراير ١٩٢٣.

١٠ - ولاحظت غواتيمالا أن التحفظات التي أبدتها على المعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الإقليمية المذكورة آنفاً لا تمس بما ورد فيها من أحكام تتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

١١ - وقدمت غواتيمالا كذلك قائمة بالمعاهدات الثنائية ذات الصلة، وهي: معاهدة تسليم المجرمين بين غواتيمالا وبلجيكا؛ والاتفاقية الإضافية لمعاهدة التسليم بين غواتيمالا وبلجيكا؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقية التسليم بين غواتيمالا وبلجيكا؛ ومعاهدة التسليم بين غواتيمالا وإسبانيا؛ والبروتوكول الإضافي لمعاهدة التسليم بين غواتيمالا وإسبانيا؛ ومعاهدة التسليم بين غواتيمالا والولايات المتحدة؛ والاتفاقية المكملة لمعاهدة التسليم بين غواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية؛ ومعاهدة التسليم بين غواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية؛ والبروتوكول الإضافي لمعاهدة التسليم بين غواتيمالا والمملكة المتحدة؛ وتبادل المذكرات لتوسيع نطاق سريان أحكام معاهدة التسليم ليشمل بعض الأراضي الواقعة تحت ولاية المملكة المتحدة؛ ومعاهدة التسليم بين غواتيمالا والمكسيك؛ ومعاهدة التسليم بين غواتيمالا وجمهورية كوريا.

(٢٢) المرجع نفسه، Vol. 2187, No. 38544.

١٢ - وأخيراً، أفادت غواتيمالا بأنها وقعت ثلاث معاهدات لم تدخل بعد حيز النفاذ، وهي: اتفاق التسليم بين غواتيمالا والبرازيل؛ ومعاهدة التسليم بين غواتيمالا وبيرو؛ واتفاق أمريكا الوسطى المتعلق بأوامر الاحتجاز وتسليم المجرمين بإجراءات مبسطة.

الأنظمة القانونية الداخلية التي اعتمدها غواتيمالا وطبقته، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين العقوبات أو قوانين الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

١٣ - ترد مسألة التسليم في المادة ٢٧ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا، التي تنص على أن التسليم يخضع لأحكام المعاهدات الدولية. وينص هذا الحكم أيضاً على أنه لا يجوز تسليم الغواتيماليين بسبب ارتكاب جرائم سياسية، ولا يسلمون في أي حال من الأحوال إلى حكومة أجنبية، إلا وفقاً لما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو ضد القانون الدولي. وتشكل هذه المادة أساس التشريع الداخلي العادي بشأن هذا الموضوع، من قبيل المادتين ٥ و ٨ من القانون الجنائي^(٢٣) (المرسوم رقم ١٧-٧٣ الصادر عن برلمان الجمهورية والتعديلات التي أجريت عليه) وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية، مثل المادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون مكافحة الاتجار بالمخدرات، والاتفاق رقم ٨ - ٢٠٠٥ لمحكمة العدل العليا - الذي يعيّن المحاكم المختصة في البت في طلبات التسليم - وتعميم قلم محكمة العدل العليا رقم ٣٤٢٦ - بء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٥٢.

١٤ - ولما كان الدستور ينص على أن التسليم تحكمه المعاهدات الدولية، فإن الأحكام الداخلية القليلة السارية في هذا الشأن تتسم بطابع إجرائي إلى حد كبير، وتشكل إضافة إلى تلك المعاهدات. فلا بد للتشريع الداخلي أن يمتثل للمبادئ الدولية المعترف بها فيما يتصل بالتسليم. وعلى سبيل المثال، لا يجوز تسليم مواطني الدولة الموجه إليها الطلب لارتكابهم جناحاً أو مخالفات بسيطة تعاقب بالسجن لمدة تقل عن سنة، أو جرائم سياسية أو جرائم عادية ترتبط بها، كما يجب ألا يفرض على الشخص قيد التسليم عقوبة أقسى من العقوبة السارية في البلد الموجه إليه الطلب أو عقوبة الإعدام.

١٥ - وفيما يتعلق بالالتزام بعدم تسليم المواطنين، فإن المادة ٢٧ من الدستور تحظر تسليم المواطنين في حالة الجرائم السياسية فحسب، بيد أنها تستثني من الحظر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو ضد القانون الدولي، وفقاً للمعاهدات الدولية التي دخلت غواتيمالا طرفاً فيها.

(٢٣) تنص الفقرة ٣ من المادة ٥ على ما يلي: "الأفعال المرتكبة خارج غواتيمالا على يد مواطن غواتيمالي ورفض طلب تسليمه". المادة ٨ تنص على ما يلي: "لا يجوز الشروع في التسليم أو قبوله إلا في حالات الجرائم العادية. ولا يجوز قبول التسليم وفقاً للمعاهدات الدولية إلا في حالة المعاملة بالمثل...".

وعليه، يجوز أن يستخلص من هذا الاستثناء أن الدستور لا يحظر تسليم المواطنين، نظراً إلى أن السلطات الغواتيمالية تتمتع بالسلطة التقديرية لقبول التسليم أو رفضه. بيد أنها ملزمة بالمحاكمة متى رفضت طلب التسليم.

١٦ - وعلى المنوال نفسه، تقدم الفقرة ٣ من المادة ٥ من القانون الجنائي مثلاً لحالة محددة تقبل فيها غواتيمالا الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، إذ تنص على أن القانون الجنائي الغواتيمالي ينطبق على "الأفعال المرتكبة خارج غواتيمالا على يد مواطن غواتيمالي ورفض طلب تسليمه".

١٧ - وخلافاً للقانون الجنائي، الذي يعنى بالجرائم العادية، فإن المادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون غواتيمالا لمكافحة الاتجار بالمخدرات تضعان عدداً من المعايير الخاصة بالجرائم المتعلقة بالمخدرات، على النحو التالي:

"المادة ٦٨ - التسليم وإجراءات التعامل مع طلبات التسليم. [...]

١' في حال رفض التسليم، سواء بموجب قرار قضائي أو قرار صادر عن الجهاز التنفيذي، تلتزم غواتيمالا بمحاكمة الشخص الذي رُفض طلب تسليمه، وإرسال نسخة مصدق عليها من الحكم إلى الدولة مقدمة الطلب.

وتنطبق هذه المادة على الجرائم الموصوفة في هذا القانون.

المادة ٦٩ - الحق في إسقاط إجراءات التسليم. يجوز لدولة غواتيمالا أن تسلّم الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب دون اتخاذ إجراءات التسليم الرسمية، شريطة أن يعرب الشخص المطلوب عن موافقته على التسليم أمام سلطة قضائية مختصة".

١٨ - وفي الواقع، لا يجوز التسليم في غواتيمالا على أساس المعاملة بالمثل فقط. وتنص المادة ٨ من القانون الجنائي لغواتيمالا على أنه لا يجوز الشروع في التسليم أو قبول التسليم إلا في حالة الجرائم العادية. وتنص أيضاً على أنه لا يجوز التسليم وفقاً للمعاهدات الدولية إلا في حالة وجود المعاملة بالمثل. بيد أنه استعيض عن هذا الحكم بالمادة ٢٧ من الدستور، التي تنص على أن التسليم تحكمه المعاهدات الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يقدم التشريع الجنائي الغواتيمالي تعريفاً للمقصود بالجرائم العادية، ولا يحدد متى يمكن اعتبارها جرائم سياسية. غير أنه في الممارسة، ووفقاً لفقهاء القضاء، يشير تعبير "الجرائم السياسية" إلى الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أو ضد النظام المؤسسي (البابان الحادي عشر والثاني عشر من القانون الجنائي).

الجرائم أو الأفعال الجرمية التي يطبق عليها، في تشريع غواتيمالا وممارستها، مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

١٩ - أوضحت غواتيمالا أن أي جريمة تقع تحت طائلة التسليم بموجب معاهدة أو أكثر من المعاهدات المذكورة آنفاً تخضع ضمناً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، شريطة ألا يطبق أي استثناء فيما يتعلق بالالتزام بالمحاكمة في حالة رفض التسليم.

موريشيوس

٢٠ - قدمت موريشيوس قائمة بالمعاهدات الدولية، التي هي طرف فيها وتتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وهي: اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ واتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار؛ والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والمبرم في جنيف في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٢٤)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المبرم في جنيف في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧^(٢٥)؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠ (تاريخ التصديق ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١ (تاريخ التصديق ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣)؛ والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٧١ (تاريخ الانضمام ٨ أيار/مايو ١٩٧٣)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، ١٩٧٣ (تاريخ الانضمام ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٩٧٩ (تاريخ التصديق ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٩٨٤ (تاريخ الانضمام ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٩٨٨ (تاريخ الانضمام ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار

(٢٤) United Nations, *Treaty Series*, Vol. 1125, No. 19512.

(٢٥) المرجع نفسه، No. 19513.

غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨^(٢٦) (تاريخ الانضمام ٦ آذار/مارس ٢٠٠١)؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، ١٩٩٧ (تاريخ الانضمام ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٩٩٩ (تاريخ التصديق ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠ (تاريخ التصديق ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، لعام ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (تاريخ الانضمام ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ٢٠٠٣ (تاريخ التصديق ١٤ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤).

٢١ - وصدقت موريشيوس أيضا في ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ على الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، طوكيو، ١٩٦٣^(٢٧). غير أن هذه الاتفاقية لا تفرض التزاما بالتسليم أو المحاكمة، ولكنها تقضي بأن تتخذ كل دولة متعاقدة الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها القضائي، بصفتها دولة التسجيل، بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة.

٢٢ - كما أشارت موريشيوس إلى إبرامها عددا من اتفاقيات التسليم الثنائية مع بعض البلدان. على أن هذه الاتفاقيات الثنائية المعنية بالتسليم تُنشئ التزاما بالتسليم في ظروف معينة فحسب، خلافا للالتزام بالتسليم أو المحاكمة.

٢٣ - وضحت موريشيوس أنه ليس لديها أي تشريع محلي محدد بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وحتى قانون التسليم لعام ١٩٧٠ الذي ينظم ممارسة التسليم في موريشيوس، لا يتضمن أي حكم عن مبدأ التسليم أو المحاكمة. ومن ناحية أخرى، فإن قانون التسليم لا يحظر تسليم المواطنين الموريشيوسيين؛ ففي البلدان التي يُرفض فيها التسليم استنادا إلى الجنسية، يلزم عادة تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة من أجل منع الإفلات من العقاب على أساس الجنسية. وبموجب قانون منع الفساد (٢٠٠٢)، فإن جرائم الفساد تستوجب ببساطة تسليم مرتكبها. ولا يُنشئ القانون التزاما بالمحاكمة أو التسليم. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٨٠ من القانون على ما يلي: "تعتبر أي جريمة فساد جريمة تستوجب تسليم مرتكبها، حيث يجاز التسليم أو يتحقق بموجب قانون التسليم". وبالمثل، فإن المادة ٢٩ من قانون

(٢٦) المرجع نفسه، Vol. 1582, No. 27627.

(٢٧) المرجع نفسه، Vol. 704, No. 10106.

الاستخبارات المالية ومكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٢ تنص على أن جرائم غسل الأموال تستوجب تسليم مرتكبها. ولا ينص القانون على التزام بالمحاكمة أو التسليم.

٢٤ - وجد لدى موريشيوس بضعة أحكام قانونية تُنشئ الاختصاص بالنسبة لجرائم محددة، ومن ثم تُمكن مدير هيئة الادعاء العام من مقاضاة الجناة. وفي هذا الخصوص، ينص قانون عام ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، المعني بتنفيذ هذه الاتفاقية، على تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة. فتمويل الإرهاب، سواء ارتُكب في موريشيوس أو في الخارج، يعد جريمة بموجب المادة ٤ من قانون عام ٢٠٠٣ لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب. وتمنح المادة ٧ '١' (ح) من القانون المذكور المحاكم الموريشيوسية الاختصاص بمحاكمة من يشتهبه في تمويله الإرهاب، شريطة أن يكون المشتبه به في موريشيوس بعد ارتكاب الفعل، سواء كان الفعل الإجرامي ارتُكب في موريشيوس أو خارجها، ولا يمكن تسليم هذا الشخص إلى دولة أجنبية ذات اختصاص في الجريمة. وعلى ضوء ما سبق، يبدو أن المحاكم الموريشيوسية لديها ما يُمكنها من ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم على الرعايا الأجانب المشتبه في ارتكابهم جريمة تمويل الإرهاب في الخارج. فالقانون يُنشئ اختصاصا للمحاكم الموريشيوسية بمحاكمة مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب، ولكن نظرا لكون أي محاكمة من هذا النوع مرهونة بعدم قدرة موريشيوس على تسليم المشتبه به، فمن الواضح أن القانون ينص على تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة. وبالمثل، يرد الالتزام بالتسليم أو المحاكمة أيضا في إطار المادة ٣٠ (ج) من قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٢، التي تنص على اختصاص المحاكم الموريشيوسية بمحاكمة مرتكب جريمة، وإنزال العقوبات المحددة في هذا القانون، إذا كان الفعل الذي يشكل الجريمة على النحو المُعرّف في هذا القانون قد ارتُكب أو اكتمل خارج موريشيوس وكان المدعي ارتكابه الجريمة في موريشيوس، ولم تقم موريشيوس بتسليمه.

٢٥ - وفضلا عن ذلك، أشارت موريشيوس إلى وجود صكوك تعاونية أخرى تهدف إلى تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية. فعلى سبيل المثال، ينص قانون عام ٢٠٠٣ للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية والمسائل ذات الصلة على طائفة واسعة من أوجه المساعدة، ومن بينها أخذ الأدلة أو أقوال الأشخاص، والبحث والمصادرة، وتوفير الوثائق أو مواد الإثبات، وخدمة الوثائق، والنقل المؤقت للأشخاص من أجل المساعدة في التحقيق أو المثول كشهود.

هولندا

المعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والتي تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظ الذي أبدته تلك الدولة للحد من تطبيق هذا الالتزام

٢٦ - أوردت هولندا قائمة بالمعاهدات ذات الصلة، وهي: الاتفاقية الدولية لمكافحة ترخيص النقود، جنيف، ١٩٢٩؛ واتفاقية قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، جنيف، ١٩٣٦؛ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (اتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ واتفاقية تحسين حالة الجرحى والمرضى والناجين من السفن الغارقة من أفراد القوات المسلحة في البحار؛ والاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛ والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب)؛ واتفاقية أعالي البحار، جنيف، ١٩٥٨^(٢٨)؛ والاتفاقية الوحيدة للمخدرات، نيويورك، ١٩٦١؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لاهاي، ١٩٧٠؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، مونتريال، ١٩٧١؛ والاتفاقية المتعلقة بالمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٧١؛ والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، ١٩٧٣^(٢٩)؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، نيويورك، ١٩٧٣؛ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، جنيف ١٩٧٧؛ والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، ١٩٧٧؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، نيويورك، ١٩٧٩؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فيينا، نيويورك، ١٩٨٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مونتيجو باي، ١٩٨٢^(٣٠)؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نيويورك، ١٩٨٤؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ١٩٨٨؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، روما، ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، والمكمل لاتفاقية مونتريال، مونتريال، ١٩٨٨؛ والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، روما، ١٩٨٨؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة

(٢٨) المرجع نفسه، Vol. 450, No. 6465.

(٢٩) المرجع نفسه، Vol. 1340, No. 22484.

(٣٠) المرجع نفسه، Vol. 1833, No. 31363.

الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، نيويورك، ١٩٩٢^(٣١)؛ واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، نيويورك، ١٩٩٤؛ واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، باريس، ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك، ١٩٩٧؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، نيويورك، ١٩٩٩؛ واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ستراسبورغ، ١٩٩٩^(٣٢)؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ٢٠٠٠؛ وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، نيويورك، ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، نيويورك، ٢٠٠٠، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ اتفاقية الجرائم الحاسوبية، بودابست، ٢٠٠١^(٣٣)؛ والقرار الإطاري لمجلس أوروبا بشأن الأمر بالقبض الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء، بروكسل، ٢٠٠٢؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، ٢٠٠٣.

٢٧ - ووقعت هولندا البروتوكول المعدّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وهي بصدد التصديق عليهما.

٢٨ - كما أن هولندا طرف في الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (١٩٥٧) وبروتوكوليهما الإضافيين (١٩٧٥، و ١٩٧٨)، وهي صكوك لا تضم التزاما بالتسليم أو المحاكمة، ولكنها تعزز التعاون القضائي الدولي في مجال القانون الجنائي.

٢٩ - وأبرمت هولندا أيضا عددا من اتفاقات التسليم الثنائية.

٣٠ - وأخيرا، أشارت هولندا إلى كونها طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، والاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣، اللتين لا تتضمنان التزاما بالتسليم أو المحاكمة، ولكنهما تتطلبان من الدول إقامة اختصاصها بالنسبة لجرائم معينة.

(٣١) المرجع نفسه، Vol. 1974, No. 33759.

(٣٢) European Treaty Series, No. 173.

(٣٣) European Treaty Series, No. 185.

الأنظمة القانونية المحلية التي اعتمدها الدولة وطبقته، بما في ذلك الأحكام الدستورية وقوانين الإجراءات الجنائية، بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

٣١ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بدأ نفاذ قانون جديد في هولندا يتعلق بالجرائم الدولية، ينص على إمكانية محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية إذا كان المشتبه به قد ارتكب جرائم دولية في الخارج ولكنه اعتُقل في الأراضي الهولندية؛ وارتكب المشتبه به جرائم دولية في الخارج ضد رعايا هولنديين؛ وكان المشتبه به يحمل الجنسية الهولندية. والجرائم الدولية المشمولة بهذا القانون هي الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب.

الممارسة القضائية للدولة، التي يتجلى فيها تطبيق الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة

٣٢ - أشارت هولندا إلى أن التطورات الدولية وقت ظهور المحكمة الجنائية الدولية دفعت إلى اتخاذ القرار بزيادة الإمكانيات المتوفرة للنيابة العامة للاضطلاع بهذه المحاكمات المعقدة. ومنذ ذلك الحين، حوكم أحد الأفراد العسكريين من جمهورية الكونغو الديمقراطية واثنان من الأفراد العسكريين السابقين من أفغانستان، كانوا قد التمسوا اللجوء في هولندا، بتهمة ارتكاب جرائم دولية، وصدرت أحكام عليهم بناء على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أُلقي القبض على مواطنين هولنديين بتهمة الاشتراك في ارتكاب جرائم حرب والإبادة الجماعية. وطعن بعضهم في قرار المحكمة الابتدائية. ومنذ وقت قريب، أُلقي القبض على ضابط أفغاني سابق آخر ولاجئ رواندي، وأُتهما بارتكاب جرائم حرب والتعذيب. وانطوت القضية ضد المواطن الرواندي أول الأمر على تهم بارتكاب جرائم حرب والإبادة الجماعية. إلا أن المحكمة الابتدائية خلصت إلى عدم مقبولية تهم الإبادة الجماعية. وبموجب قانون الجرائم الدولية الجديد، يمكن الآن محاكمة الرعايا الأجانب بتهمة الإبادة الجماعية إذا أُلقي القبض عليهم في الأراضي الهولندية. غير أنه في عام ١٩٩٤، عندما ادعى أن المشتبه به ارتكب جريمة إبادة جماعية، لم يكن هناك قانون نافذ من هذا النوع في هولندا (لا جريمة إلا بنص). ودفعت هيئة الادعاء بالاستئناف، ولكن لم يصدر حكم بعد.

الاتحاد الروسي

المعاهدات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفاً فيها والتي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية

٣٣ - الاتحاد الروسي طرف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات، التي تنشئ الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بجرائم الحرب (المادتان ٤٩ و ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادتان ٥٠ و ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية؛

والمادتان ١٢٩ و ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادتان ١٤٦ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف).

٣٤ - والاتحاد الروسي طرف أيضا في معظم المعاهدات الدولية، العالمية والإقليمية، لقمع الجرائم الفردية والتي تتضمن مبدأ "التسليم أو المحاكمة". وتشمل هذه المعاهدات، بوجه خاص، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.

٣٥ - والاتحاد الروسي طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تنشئ المادة ١٠٥ منها الاختصاص الجنائي العالمي فيما يتعلق بالقرصنة.

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، فإن الاتحاد الروسي طرف في عدد من المعاهدات الدولية التي تتضمن مبدأ الاختصاص العالمي، وإن لم يكن فيما يتعلق بعدم تسليم الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة. ومن بين هذه المعاهدات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. ولقد وقّع الاتحاد الروسي، وإن لم يصدّق بعد، على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣٧ - وفي بعض المعاهدات الدولية التي أصبح الاتحاد الروسي طرفا فيها، فإن مبدأ التسليم أو المحاكمة لا يرتبط بإنشاء الاختصاص الجنائي العالمي. ومثال ذلك أن المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمكافحة تزيف النقود لعام ١٩٢٩^(٣٤) تنص على أنه "في البلدان التي لا يُعترف فيها بمبدأ تسليم المواطنين، فإن المواطنين الذين عادوا إلى إقليم بلدهم عقب ارتكاب جريمة في الخارج من الجرائم المشار إليها في المادة ٣ ينبغي أن يعاقبوا بنفس الطريقة التي تعاقب بها الجريمة المرتكبة في إقليمهم، حتى إذا كان المجرم قد اكتسب جنسيته بعد ارتكاب الجريمة".

تشريع الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية: هل هو مرتبط بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة؟

٣٨ - وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥ من دستور الاتحاد الروسي، فإن المبادئ والقواعد المسلّم بها عموماً في القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفاً فيها تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظامه القانوني. وإذا كان الاتحاد الروسي طرفاً في معاهدة دولية تنشئ قواعد تختلف عن تلك التي ينص عليها القانون، فإن قواعد القانون الدولي تسري.

٣٩ - ويتألف القانون الجنائي الروسي من القانون الجنائي للاتحاد الروسي. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون فإن "الرعايا الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يقيمون إقامة دائمة في الاتحاد الروسي والذين ارتكبوا جريمة خارج الاتحاد الروسي يتعرضون للمقاضاة الجنائية بموجب القانون الحالي في الحالات التي تكون فيها الجريمة موجهة ضد مصالح الاتحاد الروسي أو مواطن روسي أو شخص عديم الجنسية يقيم إقامة دائمة في الاتحاد الروسي، وفي الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفاً فيها، إذا لم يكونوا قد أُدينوا في دولة أجنبية وتجري محاكمتهم في إقليم الاتحاد الروسي".

٤٠ - ويرتبط تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون الجنائي في الاتحاد الروسي بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة من حيث ممارسة الاتحاد الروسي لاختصاصه الجنائي وفقاً لمبدأ العالمية على أساس معاهدة دولية تتضمن ذلك المبدأ.

الجرائم والأفعال الجرمية التي يُطبق عليها، في تشريع الاتحاد الروسي وممارسته، مبدأ الاختصاص العالمي في المسائل الجنائية

٤١ - طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي، فإن الاختصاص العالمي للاتحاد الروسي لا يُطبق إلا على الجرائم التي يكون الاتحاد الروسي ملزماً حيالها بموجب معاهدة دولية بممارسة اختصاصه الجنائي. ويتعلق هذا في المقام الأول بالجرائم المرتكبة ضد سلام الإنسانية وأمنها (المواد ٣٥٣ إلى ٣٦٠ من القانون الجنائي: التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها؛ والدعوات العامة لبدء حرب عدوانية؛ واستحداث أسلحة الدمار الشامل أو تخزينها أو اقتنائها أو بيعها؛ واستخدام وسائل وسبل محظورة لشن الحرب؛ الإبادة الجماعية؛ إبادة البيئة الطبيعية؛ أنشطة المرتزقة؛ الاعتداءات على الأشخاص أو المؤسسات الذين يتمتعون بالحماية الدولية) وعدد من الجرائم الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات (المادة ٢٠٦ "أخذ الرهائن"؛ المادة ٢١١ "خطف طائرة

أو سفينة بحرية أو قطار للسكك الحديدية“؛ المادة ٢٢٧ ”القرصنة“؛ ومواد أخرى من القانون الجنائي).

هل الاتحاد الروسي مخول بموجب قانونه المحلي تسليم أشخاص في حالات غير مشمولة بأحكام معاهدة ما أو تسليم أشخاص يحملون جنسيته؟

٤٢ - يتعاون الاتحاد الروسي على الصعيد الدولي بصدد المسائل المتعلقة بالتسليم ليس فقط عملاً بالمعاهدات الدولية التي هو طرف فيها، بل وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل أيضاً. وعملاً بالمادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ”فإن الاتحاد الروسي، وفقاً للمعاهدات التي هو طرف فيها أو استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل، يجوز له أن يسلم مواطناً أجنبياً أو شخصاً عديم الجنسية يكون موجوداً في إقليم الاتحاد الروسي إلى دولة أجنبية لمقاضاته جنائياً أو لتنفيذ عقوبة عليه لأفعال يُعاقب عليها بموجب القانون الجنائي للاتحاد الروسي وقوانين الدولة الأجنبية التي طلبت تسليم الشخص“. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤٦٢ من القانون على أن ”تسليم شخص ما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل يعني أنه يمكن، وفقاً لتأكيدات من الدولة الأجنبية التي طلبت التسليم، توقع الموافقة على التسليم في وضع مماثل بناءً على طلب الاتحاد الروسي“.

٤٣ - وينص دستور الاتحاد الروسي على أنه لا يجوز تسليم المواطن الروسي إلى دولة أخرى (المادة ٦١، الفقرة ١). وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣ في القانون الجنائي الروسي أيضاً على أن ”المواطنين الروس الذين ارتكبوا جريمة في إقليم دولة أجنبية لا يكونون عرضة للتسليم إلى تلك الدولة“.

٤٤ - وإذا رفض الاتحاد الروسي تسليم شخص إلى دولة أجنبية وكان لديه اختصاص جنائي فيما يتعلق بذلك الشخص (بما في ذلك على أساس الاختصاص العالمي)، فإن السلطات المختصة في الاتحاد الروسي تقترح أن تزودها الدولة مقدمة الطلب بملف القضية كيما يتسنى مقاضاة الشخص في إقليم الاتحاد الروسي.

هل الدولة مخولة لتطبيق الولاية القضائية على الجرائم التي تحدث في دول أخرى لا يكون أحد من رعايا الدولة ضالعا فيها؟

٤٥ - إن سلطة الاتحاد الروسي في هذا الصدد مكفولة في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون الجنائي. وينص القانون الجنائي، كما هو مبين أعلاه، على أنه يجوز للاتحاد الروسي أن يمارس اختصاصه الجنائي فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها خارج الاتحاد الروسي رعايا أجانب أو أشخاص عديمو الجنسية لا يقيمون إقامة دائمة في إقليم الاتحاد الروسي، إذا كانت

الجريمة موجهة ضد مصالح الاتحاد الروسي أو مواطن روسي أو شخص عديم الجنسية يقيم إقامة دائمة في الاتحاد الروسي، وفي الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي يكون الاتحاد الروسي طرفاً فيها، إذا كان الرعايا الأجانب أو الأشخاص عديمو الجنسية الذين لا يقيمون إقامة دائمة في إقليم الاتحاد الروسي لم يُدانوا في دولة أجنبية.

٤٦ - وطبقاً للفقرة ١ من المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن "الاتحاد الروسي يجوز له أن يطلب إلى دولة أجنبية أن تسلّم شخصاً لمقاضاته جنائياً أو لتنفيذ عقوبة على أساس معاهدة دولية يكون الاتحاد الروسي والدولة الأجنبية طرفين فيها، أو على أساس تعهد خطي من المدعي العام للاتحاد الروسي بأن يقوم، منذ ذلك الحين فصاعداً، بتسليم الأشخاص إلى تلك الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفقاً لقانون الاتحاد الروسي".

هل يعتبر الاتحاد الروسي الالتزام بالتسليم أو المحاكمة التزاماً بموجب القانون العرفي الدولي، وإلى أي مدى؟

٤٧ - يرى الاتحاد الروسي أن هذه المسألة تتطلب مزيداً من الدراسة من جانب المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي. على أنه يرى أنه ينبغي أخذ النقاط التالية بعين الاعتبار.

٤٨ - يمثل تسليم الأشخاص أو محاكمتهم، من حيث المبدأ، حقاً سيادياً للدولة التي يوجد في إقليمها المجرم. ويحق للدولة، في إطار ولايتها القضائية الإقليمية، أن تقرر بصورة مستقلة ما إذا كان التسليم أو إقامة العدالة الجنائية أمراً سليماً. ولقد تحجم الدولة، في ظروف معينة، حتى عن مقاضاة الشخص كليا، مثلاً، مقابل شهادة أو مساعدة في إجراء تحقيق جنائي.

٤٩ - وغني عن القول أنه حين تُرم معاهدة دولية تتضمن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، لا يجوز للدولة بعد ذلك أن تقرر اعتماداً على سلطتها التقديرية وحدها ما إذا كان لها أن تقاضي الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أو تسليمه، حيث أنها تصبح ملزمة بالالتزام ذي الصلة الذي تفرضه المعاهدة. وفضلاً عن ذلك، فمن المتعذر، في إطار القانون الدولي العرفي، افتراض وجود مثل هذا الالتزام، الذي يحد بشدة من الحقوق السيادية للدولة في مجال حساس من مجالات القانون العام.

٥٠ - ولا يؤيد الاتحاد الروسي الرأي القائل بأن وجود التزام بمقتضى القانون الدولي العرفي أمر يمكن الاستدلال عليه من وجود مجموعة كبيرة من المعاهدات الدولية التي تنص على هذا الالتزام. ولو لم يكن الأمر كذلك لأمكن تأكيد أن إبرام الدول عدداً كبيراً من المعاهدات التي تنص على التسليم يدل على نشوء قاعدة عرفية تلزم الدول بالموافقة على طلبات التسليم. بيد أن وجود هذه المعاهدات في حد ذاته، حتى لو كان عددها كبيراً، لا يعد دليلاً

كافيا على وجود قاعدة عرفية في القانون الدولي. وفي الوقت نفسه، فمن المقبول عموماً أن الالتزامات المتعلقة بالتسليم لا يمكن أن تنشأ إلا من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٥١ - ومن رأينا أن وجود قاعدة عرفية تلزم الدول بممارسة اختصاصها الجنائي أو بالموافقة على طلبات التسليم فيما يتعلق بنوع محدد من الجرائم أمر لا يمكن أيضاً الاستدلال عليه بسهولة من وجود قاعدة عرفية تحظر هذه الأنواع من الجرائم.

٥٢ - وكما لاحظت محكمة العدل الدولية في حكمها في القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجمهورية العربية الليبية/مالطة)، فإنه يتعين تبين المادة التي تشكل القانون الدولي العرفي أساساً في الممارسة الفعلية للدول وفي آراء الفقهاء فيها. ولا يستبعد الاتحاد الروسي مبدئياً وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تلزم الدول بتسليم أو محاكمة الأشخاص فيما يتعلق بفئات معينة من الجرائم. غير أننا نعتقد أن وجود مثل هذه القاعدة ونطاق تطبيقها لا يمكن أن يثبت إلا إذا حددت ممارسات الدولة ذات الصلة في غيبة الالتزامات التعاقدية، إلى جانب الأدلة التي تثبت أن الدول إنما تتصرف حسبما تتصرف لأنها تعتبر أنفسها ملزمة بقاعدة من قواعد القانون.

٥٣ - والعنصر الأخير هنا له أهمية خاصة، بالنظر إلى أنه يصعب من الناحية العملية تحديد متى يعتبر أن الدولة التي تسلّم أو تحاكم شخصاً بعينه إنما تتصرف على أساس مبدأ التسليم أو المحاكمة. وإذا لم تكن الدولة ملزمة بمعاهدة، فإنه يجوز لها أن تسلّم شخصاً يُدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها لا لأنها تعتبر نفسها ملزمة بأي التزام لدولة أخرى، بل ببساطة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

٥٤ - ونحن نعتقد أن هناك أدلة هامة على وجود آراء فقهاء بصدد هذه المسألة يمكن التوصل إليها من أحكام المحاكم الوطنية أو الإعلانات الرسمية للدول التي تذكر صراحة أن رفض التسليم يفرض التزاماً على الدولة المقدم إليها طلب التسليم بأن تحيل القضية إلى السلطات الوطنية المختصة، حتى في غيبة التزام تعاهدي ذي صلة. ونحن لا نرى بعد مثل هذه الأدلة المقنعة على وجود قاعدة عرفية بالتسليم أو المحاكمة.

٥٥ - وتعد مسألة إنشاء التزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بعدد صغير من الأفعال الإجرامية التي تثير قلق المجتمع الدولي برمته مسألة جديدة بتحليل منفصل. ويتعلق هذا في المقام الأول بجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.